

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شهدا : أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما : قضاة نصفه : صحت شهادتهما .

قوله وإن شهدا : أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما : قضاة نصفه : صحت شهادتهما .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

منهم صاحب الهداية و المذهب و الخلاصة .

وجزم به الشارح وقال وجها واحدا .

وكذلك ابن منجى .

وقال في الفروع : لو شهد أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما : قضاة خمسمائة : صح نص عليه .

وقال في المحرر : ونص - فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما : قضاة خمسمائة -

: فشهادتهما صحيحة بالألف ويحتاج قضاة الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين .

ويتخرج مثله في التي قبلها .

ويتخرج فيما أن لا تثبت شهادتهما سوى خمسمائة انتهى .

وقال في الفروع : ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثرم .

فوائد .

الأولى : لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل : أنه أقضاه ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه :

لم يشهد له نقله ابن الحكم .

وسأله ابن هانئ : لو قضاة نصفه ثم جرده بقيته : أله أن يدعيه أو بقيته ؟ .

قال : يدعيه كله ويقوم البنية فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم : قضاني نصفه